

ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مجلس محافظة المنوفية

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٦	١٩٦٧	
جيه	جيه	
٥,٨٣٠,٥٢٥	٦,٣٠٥,٠٤٧	باب ١ - أجور
١,٥٥٤,٧٣٤	١,٤٠٨,٠٢٤	باب ٢ - مصروفات جارية
٦٦١,٧٤٥	٢٩٤,٤٤٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٥٠,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
٨,٠٩٧,٠٠٤	٨,٠٥٩,٥١١	المجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٦	١٩٦٧	
جيه	جيه	
٢٢٤,٥٠٠	٢٣٠,٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
١١٠,٠٠٠	١٠٨,٩٠٠	٣ - رسوم السيارات
١,٧٠٠	١,٠٠٠	٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٧٢,٥٠٠	١٩٧,٥٠٠	٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٥٠٠	٥٠٠	٦ - إيرادات المرافق (المساكن الاقتصادية)
١٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٣,٥٠٠	٣٠,٠٠٠	٨ - إيرادات متنوعة
٣٦٣,٦٤٠	٢٧٩,٤٧٠	١٠ - موارد غير متكررة
٥,٠٠٠	٤,٥٠٠	١١ - إيرادات المحاجر
٨٠٤,٣٤٠	٨٦٤,٨٧٠	إطاعة من ميزانية السولة
٧,٢٩٢,٦٦٤	-	المجملة
٨,٠٩٧,٠٠٤	-	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٦٧

يربط ميزانية مجلس محافظة المنوفية

للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٨,٠٥٩,٥١١ ج (ثمانية ملايين وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وأحد عشر جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٨,٠٥٩,٥١١ ج (ثمانية ملايين وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وأحد عشر جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - اللجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٧ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر